بسم الله الرحمـن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

قال رحمه الله تعالى :

[ثم بعث ﷺ إليهم أبا لبابة بن عبد المنذر الأوسي ، وكانوا حلفاء الأوس ، فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون رجالهم ونساؤهم ، وقالوا : يا أبا لبابة كيف ترى لنا ؟ أننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار بيده إلى حلْقه ، يعني أنه الذبح ، ثم ندم على هذه الكلمة من وقته ، فقام مسرعاً فلم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى جاء مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف لا يحله إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً ، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال : " دعوه حتى يتوب الله عليه " وكان من أمره ما كان حتى تاب الله عليه ﷺ] .

****

يقول المصنف رحمه الله في أثناء حديثه عن غزوة بني قريظة الذين نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ حين تحزب الأحزاب وتجمهروا حول المدينة لمقاتلة رسول الله ﷺ ، فكان من شأن نبينا عليه الصلاة والسلام لما منَّ الله ﷻ عليه بتفرق الأحزاب ورجوعهم خاسرين أن توجَّه صلوات الله وسلامه عليه إلى بني قريظة في ناحيتهم في المدينة لغزوهم ومحاصرتهم جزاء نقضهم لعهدهم واستمر الحصار خمساً وعشرين يوماً : ((**ثم بعث إليهم أبا لبابة ابن عبد المنذر الأوسي الأنصاري** ﷺ ، **وكانوا حلفاء الأوس**)) ؛ أي كان هؤلاء اليهود – يهود بني قريظة – حلفاء الأوس ، كما أن بني النضير كانوا حلفاء للخزرج وقد مرّ معنا ذلك .

((**فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون ؛ رجالهم ونساؤهم ، وقالوا : يا أبا لبابة كيف ترى لنا ؟**)) ؛ يعني لما رأوا أبا لبابة ﷺ قاموا في وجهه يبكون أي يستعطفونه ويسترحمونه ويطلبون منه أن يذكر لهم المخلص والمخرج من هذا المأزق الذي هم فيه .

((**كيف ترى لنا ؟ أننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه ، يعني أنه الذبح**)) ؛ جاء في بعض الروايات أنه رفع صوته بها "نعم " يعني أنزلوا إلى حكم النبي

عليه الصلاة والسلام ، لكن إشارة اليد إلى الحلق فيها تنبيه لهم إلى أن حكم النبي ﷺ فيكم هو الذبح . فهذه الإشارة تختلف نوعاً ما عن ما نطق به حيث قال ﷺ "نعم" .

((**ثم ندم على هذه الكلمة من وقته**)) ؛ فوراً ندم على هذه الكلمة التي قالها ، وذكر لهم سرَّ رسول الله ﷺ أو ما خصَّهم بذكره رسول الله ﷺ .

((**فقام مسرعاً فلم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى جاء مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف لا يحُلَّه إلا رسول الله ﷺ بيده**)) ؛ اتجه رأساً إلى المسجد النبوي نادماً تائباً متأسفاً على هذه الغلطة التي وقع فيها ، واتجه إلى سارية من سواري المسجد وربط نفسه بها وحلف أن لا يحُلَّ هذا الرباط إلا أن يحلَّه رسول الله ﷺ، إلا ما كان وقت الصلاة وقضاء الحاجة فيأتي بعض أهله فيحلُّون الرباط عنه ليقضي حاجته ، أو يحلون عنه ليؤدي فرض الله ﷻ .

وأيضاً حلف ((**أنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً**)) ؛ يعني حلف ﷺ أن لا يدخل هذا المكان الذي وقع منه فيه هذا الخطأ ، وهذا يستفاد منه مثل ما يستفاد من حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم كمّل المئة براهب سأله فقال له ليس لك توبة ، فسأل عالماً قال هل لي من توبة ؟ قال " نعم ، وما الذي يحول بينك وبينها ، اذهب إلى أرض كذا وكذا إن فيها قوما يعبدون الله فاعبد الله معهم " فأخذ أهل العلم من هذا الحديث أن الإنسان إذا وقع في خطأ في مكان فمن المناسب توبةً له من هذا الخطأ أن يبتعد عن مكان الخطأ .

((**فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال : " دعوه حتى يتوب الله عليه " فكان من أمره ما كان إلى أن تاب الله عليه**)) ؛ وعُرفت هذه السارية فيما بعد بسارية التوبة أو بسارية أبي لبابة ﷺ . ولا أعرف في نصوص الشرع وفي المأثور عن سلف الأمة تخصيص هذه السارية بعبادة معيَّنة أو أن تُقصَد بطاعة معينة أو أن تُخَصّ بأن يذهب إليها الإنسان فيعلن توبته إلى الله عند هذه السارية أو يصلي عندها صلاة تسمى التوبة أو نحو ذلك ، فهذا مما لا أصل له في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فلا يُغتر ببعض الكتب التي تُكتب في تخصيص بعض الأمكنة ببعض الأدعية أو بعض العبادات ولا يكون على ذلك دليل واضح من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ، ولا أيضاً في المأثور من أفعال السلف الصالح ﷺ .

قال رحمه الله :

[ثم إن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ؛ فأسلم ليلتئذٍ ثعلبة وأسيد ابنا سعية ، وأسد بن عبيد ، وهم نفر من بني هدل من بني عم قريظة والنضير ، وخرج في تلك الليلة عمرو بن سعدى القرظي ، فانطلق ، فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد ، ولما نزلوا على حكمه ﷺ قالت الأوس : يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخوتنا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فقال : " ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ " قالوا : بلى . قال : " فذاك إلى سعد بن معاذ" ، وكان سعد إذ ذاك قد أصابه جرح في أكحله ، وقد ضرب له رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب ، فبعث إليه ﷺ فجيء به و قد وطَّئوا له على حمار ، وإخوته من الأوس حوله محيطون به وهم يقولون : يا أبا عمرو أحسِن في مواليك ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم !! فرجع رجال من قومه إلى بني عبد الأشهل فنعوا إليهم بني قريظة ، فلما دنا من رسول الله ﷺ قال : " قوموا إلى سيدكم " فقام إليه المسلمون ، فقالوا : يا سعد ، قد ولَّاك رسول الله ﷺ الحكم في بني قريظة ، فقال : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم كما حكمت ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من هاهنا ؟ وأشار إلى الناحية التي فيها رسول الله ﷺ ، وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له ، فقال رسول الله ﷺ : " نعم " . فقال سعد : إني أحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " . فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل من أنبت منهم ، ومن لم يكن أنبت تُرك ، فضرب أعناقهم في خنادق حفرت في سوق المدينة اليوم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، وقيل : ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة ، ولم يقتل من النساء أحداً سوى امرأة واحدة وهي بنانة امرأة الحكم القرظي ، لأنها كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلته لعنها الله . وقسَم أموال بني قريظة على المسلمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، وكان في المسلمين يومئذ ستة وثلاثون فارساً] .

****

ثم قال رحمه الله تعالى : ((**ثم إن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ**)) أي بعد هذا الحصار الذي دام هذه المدة خمسا وعشرين ليلة .

((**فأسلم ليلتئذ ثلاثة وهم : ثعلبة وأسيد ابنا سعية ، وأسد بن عبيد ، وهم نفر من بني هدل من بني عم قريظة والنضير ، وخرج في تلك الليلة عمرو بن سعدى القرظي فانطلق ولا يُعلم إلى أين ذهب وكان قد أبي الدخول معهم في نقض العهد**)) ؛ لما أعلنوا نقضهم للعهد أعلن إباءه وامتناعه عن النقض لعهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

((**ولما نزلوا على حكمه ﷺ قالت الأوس : يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخوتنا الخزرج، وهؤلاء موالينا**)) ؛ أي أن الذي كان من النبي عليه الصلاة والسلام في شأن بني قينقاع – وكانوا حلفاء للخزرج – لما ألحَّ عليه عبد الله ابن أبيّ في شأنهم أن قبِل شفاعته فيهم فأذن لهم في الجلاء في من المدينة دون أن يُقتلوا ، ولا يأخذوا معهم إلا ما يحمله البعير دون السلاح والعتاد الذي يستعمل في الحرب . فالأوس طالبوا لأنفسهم مثل ما حصل للخزرج حيث شُفِع من أحدهم إلى رسول الله ﷺ في شأن يهود بني قينقاع فقالوا : ((**وهؤلاء موالينا**)) يعني يهود بني قريظة موالينا .

((**فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟**)) ؛ أي من الأوس .

((**قالوا : بلى . قال : " فذاك إلى سعد بن معاذ " ، وكان سعد إذ ذاك أصابه سهم في أكحله**)) ؛ لما كانوا حول الخندق يحمون المدينة من الأحزاب أصابه ﷺ سهم في أكحله فجُرح فيه ، والأكحَل : عِرق في وسط الذراع وهو عرق قاتل.

((**وضرب له رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب**)) وهذا أيضاً من عناية النبي عليه الصلاة والسلام العظيمة بصحبه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم .

((**فبعث إليه ﷺ فجيء به وقد وطئوا له على حمار**)) ؛ جيء به إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقد وضعوا له مكاناً وطيئاً وسهلاً ومريحاً لأن الرجل مصاب .

((**وإخوته من الأوس محيطون به**)) ؛ يعني يستعطفونه تجاه هؤلاء في حكمه عليهم .

((**وهم يقولون : يا أبا عمرو أحسن في مواليك ، فلما أكثروا عليه ، قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم !! فرجع رجال من قومه إلى بني عبد الأشهل فنعوا إليهم بني قريظة**)) ؛ عرفوا أنه سيحكم عليهم بالقتل .

((**فلما دنا من رسول الله ﷺ قال : " قوموا إلى سيدكم** ")) ؛ والسيادة هنا : الرئاسة والإمرة التي كانت له عليهم ﷺ ، فقال ((قوموا إلى سيدكم)) وهذا القيام قيام للمعاونة والمساعدة وإنزاله من المكان الذي هو راكب عليه على الحمار ، فهذا القيام لا بأس به ، ومثله أيضاً القيام للشخص لمعانقته أو لمصافحته أو للترحيب به وإدخاله إلى المكان المناسب للبيت كل ذلكم لا بأس به إذا كان لهذا القصد ، بخلاف القيام الذي هو للتعظيم المجرد دون أن يكون هناك قصد مثل هذا القصد الذي هو القيام إليه لمعاونته أو القيام إليه للترحيب به وإدخاله للمكان المناسب في الضيافة والمكان المعد له في البيت أو نحو ذلك .

((**فقام إليه المسلمون فقالوا : يا سعد قد ولاك رسول الله ﷺ الحكم في بني قريظة ، قال : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن أحكم فيهم كما حكمت ؟**)) يعني أن أنصِف في الحكم وأعدل وأن لا أجور في حكمي مع هؤلاء ولا تأخذني في الحكم عليهم لومة لائم .

((**قالوا : نعم . قال : وعلى من هاهنا ؟ وأشار إلى الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عنه إجلالا له ﷺ**)) ؛ أي سعد يشير إلى جهة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو معرض عنه احتراماً له ﷺ وإجلالاً .

((**فقال رسول الله ﷺ : " نعم " . فقال سعد : إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم**)) ؛ تُقتل المقاتِلة وتُسبى الذراري .

((**فقال رسول الله ﷺ** – لما حكم سعد بهذا الحكم – **لقد حكمت فيهم بحكم الله**)) ؛ فيُعلم بذلك أن هذا الحكم الذي حكم به سعد ونُفِّذ هو حكم الله ، فلا يجوز لمسلم أن يعترض على حكم الله ﷻ ، فهذا حكم الله فيهم وهو حكمٌ عدل ، وهم مستحقون لهذا الحكم تمام الاستحقاق وجديرون بأن يُنزل بهم هذا الحكم لأنهم أعداء ، ومن أشد اليهود عداوة لله ولرسوله وللمسلمين ، والفعلة التي فعلوها هي من أشنع الأفعال وأفظعها، وابن القيم رحمه الله يقول في كتابه الزاد : " وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفراً ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم " ؛ إخوانهم : بنو قينقاع وبنو النظير الذي حصل لهم الإجلاء فقط من المدينة ، لكن هؤلاء قُتلت المقاتلة منهم ، لأنهم أغلظ كفراً وأشد عداوة وجرمهم أعظم جرماً من سابقيهم .

وعندما تعقد مقارنة بين جرم هؤلاء وجرم الطوائف الأخرى التي سبقتهم لنقض العهد تجد أن جرم هؤلاء أفظع ، لأن بينهم وبين المسلمين عهد أن يتناصروا وأن ينصروا المسلمين وأن لا يخذلوهم ثم لما يكون المسلمون في هذه الوقعة وهذا الجمع الكبير الذي احتشدوا لاستئصال المسلمين والقضاء عليهم في هذه الأثناء من الوراء ينقضون عهدهم للمسلمين ويتحالفون مع اليهود !! وهذا جرم فظيع لكن لطَف الله ﷻ بعباده وأيَّدهم بتأييد منه سبحانه ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب:٢٥] وأنزل ﷻ نصرًا من عنده وإلا تكون كارثة عظيمة جداً بنقض هؤلاء العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين على النصرة .

فالحكم في هؤلاء أن تُقتل مُقاتلتهم وهذا حكم عادل وهو حكم الله ﷻ من فوق سبع سموات ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لسعد : ((**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**)) أي : سبع سموات كما جاء بهذا اللفظ في بعض روايات الحديث . وهذا أيضا فيه إثبات علو الله على عرشه المجيد وأنه ﷻ عليٌّ عرشه مستوٍ عليه بائنٌ من خلقه تبارك وتعالى .

فبادر النبي عليه الصلاة والسلام إلى تنفيذ الحكم وهو قتل المقاتلة من هؤلاء ((**فأمر رسول الله ﷺ أن يُقتل من أنبت منهم**)) ؛ أمر عليه الصلاة والسلام أن يُقتل من نبت له شعر العانة وهو الشعر الذي حول الذكر ، وهذا علامة على البلوغ .

((**ومن لم يكن أنبت تُرك**)) ولهذا جاء في سنن أبي داود وسنن الترمذي عن عبد الملك ابن عمير عن عطية القرظي قال : ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي)) .

قال : ((**فضرب أعناقهم في خنادق حُفرت في سوق المدينة اليوم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، وقيل : ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة**)) ؛ وهذا الحكم الذي نُفذ فيهم هو حكم عادل لا ظلم فيه ولا جور، وهو حكم الله ﷻ وهم يستحقونه .

قال : ((**ولم يقتل من النساء** – أي من نساء بني قريظة – **أحداً سوى امرأة واحدة وهي بنانة امرأة الحكم القرظي ؛ لأنها كانت طرحت على رأس سويد ابن الصامت** – والصواب خلاد ابن سويد كما في البداية والنهاية وكتب السيرة – **طرحت عليه رحى فقتلته لعنها الله**

)) ؛ فهذه الواحدة من النساء هي التي أمر بها ﷺ تُقتل لقتلها هذا الصحابي حيث طرحت عليه رحى فقتلته .

((**وقسم أموال بني قريظة على المسلمين للراجل** – أي الذي جاء على قدميه – **سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، وكان في المسلمين يومئذ ستة وثلاثون فارساً**)) .

قال رحمه الله :

[ولما فرغ منهم استجاب الله دعوة العبد الصالح سعد بن معاذ ، وذلك أنه لما أصابه الجرح قال : "اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها ، وإن كنت رفعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها ، ولا تمتني حتى تشفيني من بني قريظة " ، وكان ﷺ قد حسم جرحه فانفجر عليه فمات منه رضي الله عنه ، وشيَّعه رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه رضي الله عنه وأرضاه . وقد استشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو العشرة رضي الله عن جميعهم آمين] .

****

قال : ((**ولما فرغ منهم**)) ؛ يعني لما فرغ عليه الصلاة والسلام من قتل هؤلاء المقاتلة منهم وأقرَّ الله ﷻ عيون المؤمنين بهؤلاء العتاة المجرمين نقضة العهد أعداء الله وأعداء دينه وأعداء رسوله ﷺ .

((**استجاب الله دعوة العبد الصالح سعد ابن معاذ**)) ؛ سيد الأوس رضي الله عنه .

((**وذلك أنه لما أصابه الجرح**)) الذي كان أصابه في غزوة الأحزاب في أكحله ، دعا بهذه الدعوة والحديث في الصحيحين ((**قال : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها ، وإن كنت رفعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها**)) ؛ أي افجر هذا الجرح ليموت شهيداً في سبيل الله بهذه الإصابة التي أصابته في غزوة الأحزاب .

((**ولا تُمتني حتى تشفيني من بني قريظة**)) ؛ سأل الله ﷻ أن يبقيه حتى تقر عينه في هؤلاء اليهود الذين نقضوا عهد رسول الله ﷺ .

قال : ((**وكان ﷺ قد حسم جرحه**)) ؛ أي بالكيّ لئلا يسيل الدم ويتوقف من مكانه .

((**فانفجر عليه**)) ؛ يعني بعد أن تم الأمر في بني قريظة وقرَّت عينه رضي الله عنه بما رآه .

((**فمات منه** ﷺ)) ؛ ولهذا هو معدود في شهداء غزوة الأحزاب وهم ثمانية من أصحاب الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**وشيَّعه رسول الله ﷺ والمسلمون**)) .

((**وهو الذي اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه رضي الله عنه وأرضاه**)) ؛ وهذه منقبة من مناقب هذا الصحابي الجليل ﷺ ، لما مات اهتز لموته عرش الرحمن فرحاً بقدومه . وهذا فيه إثبات العرش وأنه مخلوق من مخلوقات الله العظيمة ، وهو أكبر المخلوقات وأعظمها ، والله ﷻ وصفه في القرآن بأنه العرش العظيم ، والعرش الكريم ، والعرش المجيد ، والمجد هو السعة ، ووصِف بالمجيد لسعته لأنه أوسع المخلوقات وأكبرها، وقد جاء في حديث في مسند الإمام أحمد حسَّنه بعض أهل العلم يبين عظمة هذا العرش وكبره واتساعه حيث سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن الكرسي ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أُلقيت في فلاة)) يعني قطعة من الحديد صغيرة رُميت في صحراء ، فإذا أردت أن تقارن بين حلقة من حديد وصحراء ممتدة ما هي نسبة هذه الحديدة إلى الصحراء ؟! فالكرسي نسبته إلى العرش مثل نسبة الحلقة من الحديد إلى الصحراء ، والله ﷻ قال في آية الكرسي ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ [البقرة:٢٥٥] ، وفي الحديث نفسه نسبة السموات والأرض إلى الكرسي مثل نسبة الكرسي إلى العرش ، فالعرش المجيد العظيم الكريم هو مخلوق خلقه الله ﷻ ثم استوى عليه أي : علا وارتفع عليه علوًّا يليق بجلاله وكماله وعظمته ﷻ وهو غني عن العرش وما دونه ، والنبي عليه الصلاة والسلام أثبت له في هذا الحديث الصحيح اهتزازاً ، وهذا الاهتزاز كما ذكر المصنف فرحاً بقدوم روح سعد ابن معاذ ﷺ ، وفيه أنَّ أرواح الشهداء تُرفع إلى عليين . فهذه منقبة عظيمة وفضيلة جليلة لهذا الصحابي العظيم رضي الله عنه وأرضاه وعن الصحابة أجمعين .

قال رحمه الله : ((**وقد استشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو العشرة رضي الله عن جميعهم . آمين**)) .

قال رحمه الله تعالى :

[فصل (قتل أبي رافع سلام ابن الحقيق) ، ولما قتل الله . وله الحمد . كعب بن الأشرف على يدي رجال من الأوس كما قدمنا ذكره بعد وقعة بدر ، وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن ألَّب الأحزاب على رسول الله ﷺ ولم يُقتل مع بني قريظة كما قُتل صاحبه حيي بن أخطب ، رغبت الخزرج في قتله طلباً لمساواة الأوس في الأجر . وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيَّين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذِن لهم ، فانتدب له رجال كلهم من بني سلِمة وهم : عبد الله بن عتيك – وهو أمير القوم بأمره ﷺ – وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومسعود بن سنان ، وخزاعي بن أسود حليف لهم، فنهضوا حتى أتوه في خيبر في دار له جامعة ، فنزلوا عليه ليلاً فقتلوه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ كلهم ادَّعى قتله ، فقال : أروني أسيافكم ، فلما أروه قال لسيف عبد الله بن أنيس : هذا قتله أرى فيه أثر الطعام . وكان عبد الله بن أنيس قد اتكأ عليه بالسيف حتى سمع صوت عظم ظهره ، وعدو الله يقول : قطني قطني ، يقول : حسبي] .

****

ثم عقد الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى هذا الفصل في ذكر قتل أبي رافع سلام ابن أبي الحقيق ، وأشار في أول هذا الفصل ومطلعه إلى قصة قتل كعب ابن الأشرف وقد مرت معنا في فصل أفرده المصنف رحمه الله تعالى ، وكان قتل كعب ابن الأشرف على يد رجال من الأوس ﷺ ، وكان هذان الحيان من المسلمين الأوس والخزرج في منافسة عظيمة في نصرة دين الله وتباري في الخيرات وتسابق بين يدي رسول الله ﷺ ،كلٌّ يطمع أن تتحقق على يديه الخيرات والفضائل يتنافسون ، فلما فاز الأوس ﷺ بالقضاء على كعب ابن الأشرف والإجهاز عليه وإراحة المسلمين من كيده ومكره وشره ، أراد الخزرج لأنفسهم أن يكون لهم مثل ما للأوس في القضاء على رأس من رؤوس هؤلاء وأشرارهم وأشدهم عداوة لله ولرسوله ﷺ ، فاختاروا هذا العدو اللدود أبو رافع سلَّام ابن أبي الحُقيق وجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام يستشيرونه ويستأذنونه في قتله .

قال المصنف رحمه الله : ((**وكان أبو رافع سلام ابن أبي الحقيق**)) ؛ وهو رأس من رؤوس اليهود ، وكان تاجراً مشهوراً في أرض الحجاز .

((**كان ممن ألّب الأحزاب على رسول الله ﷺ**)) ؛ وهذا فيه دلالة على أنه من كبار مجرمي اليهود ، ومن كبار المؤلِّبين لقريش على مقاتلة النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد ذهب إليهم مع بعض اليهود في مكة وأخذ يستحثهم ويرغِّبهم ويغريهم ويعِدهم بالمدد والمعونة بالمال والعتاد ودعَمَهم بماله وفعلاً وفى لهم بذلك ، فكان من الأسباب الرئيسة والعوامل المؤثرة في تجمع الأحزاب وجمع هذه الحشود لاستئصال المسلمين والقضاء عليهم ، وهذه جريمة كبرى ارتكبها هذا اليهودي الماكر الغادر في حق المسلمين .

قال : ((**ولم يُقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن أخطب**)) ؛ لأن صاحبه حيي ابن اخطب لما ذهب إلى رئيس يهود بني قريظة وحثه على نقض العهد وتردَّد كثيراً لكنه أطال عليه في الإلحاح حتى قبِل ، قال له : لو فُرِض أن الأحزاب ذهبوا وحوصِرْتَ سأدخل معك في الحصار ، فوفَّى بما عاهدهم به ودخل معهم الحصار وقُتل مع هؤلاء الذين قتلوا من يهود بني قريظة . أما أبو رافع لم يدخل معهم وإنما لما انتهت الأحزاب ورجعت رجع إلى مكانه في حصونه في خيبر ، وله هناك حصون منيعة يأوي إليها ، ويظن كما يظن اليهود جميعهم أن حصونهم مانعتهم من الله ، لكن إذا جاء أمر الله ﷻ ولو كانوا في بروج مشيدة وحصون منيعة فأمر الله ﷻ لا رادَّ له .

قال : ((**ورغبت الخزرج في قتله طلباً لمساواة الأوس في الأجر**)) ؛ لأن الأوس فازوا بقتل كعب ابن الأشرف ، فطلبوا لأنفسهم مساواة الأوس في الأجر .

يقول : ((**وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين** – يعني الأوس والخزرج – **يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات**)) ؛ يعني يتنافسان ، كل يسابق ويتبارى في الخير بين يدي رسول الله ﷺ .

((**فاستأذنوا رسول الله في قتله فأذن لهم**)) .

قال : ((**فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة من الخزرج وهم : عبد الله ابن عتيك وهو أمير القوم بأمره ﷺ ، وعبد الله ابن أنيس ، وأبو قتادة الحارث ابن ربعي ، ومسعود ابن سنان ، وخزاعي ابن أسود ، حليف لهم . فنهضوا حتى أتوه في خيبر في دار له جامعة ، فنزلوا عليه ليلاً فقتلوه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ كلهم ادَّعى قتله ، فقال : أروني أسيافكم ، فلما أروه قال لسيف عبد الله بن أنيس : هذا قتله أرى فيه أثر الطعام ،**

وكان عبد الله بن أنيس قد اتكأ عليه بالسيف حتى سمع صوت عظم ظهره ، وعدو الله يقول : قطني قطني ، أي : حسبي)) يعني يكفيني .

هذا الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى هو رواية ابن إسحاق لهذه القصة ، والقصة رواها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح وأفرد لها باباً ، وفيها أن الذي قتله هو عبد الله ابن عتيك ﷺ أمير القوم ، وأنه هو الذي دخل إليه وتسلل إلى بيته وانتظر حتى ذهب الأضياف الذين كانوا يسامرونه تلك الليلة ووصل إلى الحجرة التي كان فيها وكانت مظلمة لا يرى شيئاً ، يقول فقلت : أبا رافع ؟ قال : نعم ، فاتجهت إلى حيث الصوت وضربته ، ولكن لم تصبه تلك الضربة ، يقول فخرجت وغبت قليلاً ثم غيَّرت صوتي ودخلت عليه وقلت مالك يا أبا رافع ؟ ما الذي جرى لك ؟ فقال: أما رأيت لا أم لك رجل دخل عليّ . يقول فاتجهت إلى الصوت مرة ثانية وضربته . فقتله واتكأ عليه بسيفه كما هي الرواية في صحيح الإمام البخاري ، ثم أراد أن يخرج فظن أن أمامه عتبة فلم تكن عتبة فهوى وسقط وانكسرت قدمه ﷺ ، فلفَّها بشيء كان معه ثم انطلق إلى أصحابه وقال انطلقوا وبشِّروا رسول الله ﷺ بموته ، وقال : لا أتحرك حتى أسمع الناعي ، وكانت طريقتهم ينعون الميت بصوت عالي ، فلما أصبحوا صاحوا بنعْيه ، فلما سمع النعي انطلق يعدو سريعاً وسبقهم إلى رسول الله ﷺ وبشَّره بموت هذا العدو .

فهذه الآن كانت للخزرج ﷺ وتساووا بها مع الأوس في قتل عدوين لدودين للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ولصحابته الكرام وهما : كعب ابن الأشرف ، وأبو رافع سلام ابن أبي الحقيق . وهنا ننتبه إلى نقاط مهمة في سياق هذين الحدثين العظيمين والأمرين الجليلين اللذين حصل أحدهما على يدي رجال من الأوس ، والآخر على يدي رجال من الخزرج .

الأمر الأول : أن هذين الرجلين – أعني كعب وأبا رافع – من ألد الأعداء لرسول الله ﷺ ولدينه ومن أشدهم ضراوة في محاربة الإسلام والمعاداة للدين وسب الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام والصد عنه وعداوتهم مشهورة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ولصحبه الكرام ﷺ .

الأمر الثاني : أن هذا الأمر الذي نُفِّذ في هذين الرجل إنما نُفِذ بأمر الإمام ؛ النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فلم يفعله الأوس من قبَل أنفسهم وإنّما فعلوه لما قال : ((من لي

بكعب ابن الأشرف ؟)) فقام رجال من الأوس وانتدبوا لهذا الأمر ، والخزرج أيضاً لم يفعلوا هذا الأمر بهذا العدو إلا بعد الإتيان للنبي عليه الصلاة والسلام واستئذانه .

الأمر الثالث : أن هذين العدوين جريمتهما في حق المسلمين من أكبر الجرائم ؛ فكعب ابن الأشرف لما حصلت غزوة بدر وقُتل فيها سبعون من كفار قريش ذهب إلى قريش في مكة وأخذ ينعي موتاهم ويؤلبهم على رسول الله ﷺ ويستحثهم على مقاتلته ، وبذل حتى استخدم شِعره في إغراءهم حتى خرجوا إلى المسلمين في غزوة أحد بتأليب من كعب ابن الأشرف ، فكان له دور فاعل وكبير في مجيء كفار قريش إلى المسلمين في غزوة أحد . والثاني وهو أبو رافع أيضاً كان له الدور المماثل لكعب بل أشد ؛ ذهب على إثر غزوة أحد إلى كفار قريش في مكة وأخذ يؤلبهم على المسلمين ويستحثهم هو ونفر من اليهود حتى تجمَّع عشرة آلاف مقاتل حول المدينة للقضاء على المسلمين ، فكان له دور كبير في تجميع هذه الأحزاب لمقاتلة المسلمين .

الأمر الرابع : أن كعب ابن الأشرف وأبا رافع إضافة إلى تأليبهم الكفار على المسلمين مدحوا دينهم وفضَّلوه على دين المسلمين ، ولما سألوهم كفار قريش أي الدينين أفضل ديننا أو دين محمد ؟ قالوا بل دينكم . مع أن هؤلاء أهل كتاب ! وفي هذا يقول الله ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ [النساء:٥١] .

الأمر الخامس : ترتب على قتل هذين الرجلين تحقق مصلحة عظيمة وكبيرة جداً ، ولم يترتب على ذلك أي مفسدة ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتنفيذ هذا القتل إلا وفيه مصلحة متحققة وليس هناك مفسدة ، ففيه نظر في المصالح والمفاسد وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة . ومما يوضح لنا ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أرسل حذيفة ابن اليمان لينظر له خبر القوم ، يعني الأحزاب المتجمعة فتسلل حذيفة ودخل بينهم ، وكان على مكان قريب جداً من أبي سفيان قائد المشركين في تلك المعركة ، فأخرَج نبله وأراد أن يقتل هذا الرأس في ذلك الوقت من رؤوس المشركين ، لكنه تذكر قول النبي ﷺ له : ((لا تذعرهم علينا)) أي لا تهيجهم ولا تستثيرهم . إذاً قتله فيه مفسدة ، وإن كان في ذلك الوقت هو رأس من رؤوسهم وقائد لهذا الجيش الكبير الذي جاء لمقاتلة المسلمين ، لكن حذيفة لم يقتله

مراعاة للمصلحة ودرءً للمفسدة التي نبهه عليها ﷺ . إذاً لم يكن قتل الرؤوس رؤوس الأعداء أمراً يفعله أفراد المسلمين فعلاً مجرداً بدون إذن من الإمام وبدون نظر للمصالح والمفاسد.

الأمر السادس : لو قال قائل لماذا لم يُؤتَ بهم علانية ويقتلون دون هذه الطريقة أن يرسل إليهم في أماكنهم من يدخل عليهم ويتسلل ويقتلهم ؟ هذا لو حصل يترتب عليه مفسدة ، لأنه لو استدعوا علانية لأصبحت باباً للتلاحم والقتال وذهاب أرواح ، لكن هنا يُقتل فقط الرأس والأساس الذي فعل هذه الجريمة الكبيرة.

فمثل هذه النقاط لابد من مراعاتها ولابد من التنبه لها ؛ لأن بعض الناس في زماننا هذا وفي أزمنة سابقة ينظرون إلى بعض النصوص في السنة ويطبقونها على غير وجهها وينزّلونها على غير بابها ويرتكبون الجرائم ويظنون أنهم يأتسون بالصحابة ﷺ ويفعلون مثل فعل الصحابة ، ويظن أنه بقتله لأحد الكفار أو لأحد الأعداء أنه فعَل مثل الأوس أو مثل الخزرج ، بينما هو لم يفعل مثلهم وإنما ارتكب جناية وأمراً لا يقرُّه الإسلام فالصحابة ﷺ كانوا ينطلقون من قواعد الشريعة وينطلقون من إذْن الإمام الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ويراعى في هذا الباب أمور وضوابط عظيمة ومهمة ، ويأتي بعض الناس فينظر إلى السيرة نظرةً بغير تبصُّر وبغير تعقُّل وبغير فهم لفقه الدين وأصول الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها فيزعم لنفسه أو لأصحابه أنه يطبق سنة أو يفعل هدياً من هدي الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وهو في الواقع يمارس ضرباً من الإفساد لا الجهاد ، وفرق بين الجهاد في سبيل الله والإفساد ، فكم من الأعمال التي يقوم بها بعض الناس يظنها جهاداً في سبيل الله وهي نوع من الفساد في الأرض لا يقرُّه دين الله ، لأنه عندما يُعرض على قواعد الشريعة وكليات الدين وضوابطها المعلومة يتبين هذا العمل لا يقوم على أصل ولا ينبني على دليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وإن كان فاعله لجهله يظن أنه يفعل مثلما فعل الصحابة الكرام ، وشتان بين فعل الصحابة وفعل هؤلاء .

قال رحمه الله تعالى :

[فصلٌ (غزوة بني لحيان) ؛ ثم خرج ﷺ بعد قريظة بستة أشهر ، وذلك في جمادى الأولى من السنة السادسة على الصحيح قاصداً بني لحيان ليأخذ ثأر أصحاب الرجيع

المقدم ذكرهم ، فسار حتى نزل بلادهم في وادٍ يقال له غران ، وهو بين أمج وعُسفان ، فوجدهم قد تحصنوا في رؤوس الجبال ، فتركهم وركب في مائتي فارس حتى نزل عسفان ، وبعث فارسين حتى نزلا كراع الغميم ، ثم كرَّا راجعين ، ثم قفل ﷺ إلى المدينة] .

****

ثم عقد المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل في ذكر غزوة بني لِحْيان ، وبنو لحيان هم قبيلة من بني عدنان وهم من هُذيل ومساكنهم في ضواحي مكة ، بين مكة ومَرّ الظهران ، ومر الظهران يبعد عن مكة أربعين كيلومتر تقريباً .

قال المصنف رحمه الله : ((**ثم خرج ﷺ بعد قريظة بستة أشهر ، وذلك في جمادى الأولى من السنة السادسة على الصحيح قاصداً بني لحيان ليأخذ بثأر أصحاب الرجيع المقدَّم ذكرهم**)) ؛ أصحاب الرجيع مر ذكرهم عند المصنف رحمه الله تعالى ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث إلى عضل والقارة بسؤال منهم وطلب وقالوا له إن عندنا إسلاماً ، فطلبوا منه أن يرسل معهم من يعلِّمهم الإسلام ويقرئهم القرآن فبعث ستة من أصحابه في رواية ابن إسحاق ، وعشرة في رواية الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح ، فلما قاربوا مناطقهم غدروا بهم واستثاروا عليهم بنو هذيل وهيجوهم فتجمعوا عليهم وقتلوهم إلا اثنين منهم استأسروهم وباعوهم في مكة ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن ينتقم من هُذيل الذين غدروا بالصحابة ﷺ وقتلوا عامتهم إلا اثنين منهم استأسروهم وباعوهم في مكة وقُتل هذان الاثنان في مكة ؛ فأراد عليه الصلاة والسلام أن يثأر لأولئك .

قال ((**فسار حتى نزل بلادهم في وادٍ يقال له غُران** – على وزن غراب – **وهو بين أمَج وعُسفان**)) ؛ وهي أماكن لهم ، وأمج فيما قيل هي التي تُعرف الآن بخُليص ، وعسفان لا تزال معروفة بهذا الاسم ، فكانت منازلهم في هذه المنطقة بين خليص وعسفان .

((**فوجدهم قد تحصَّنوا في رؤوس الجبال**)) ؛ يعني لما علموا بمجيء النبي عليه الصلاة والسلام تمنعوا وتحصنوا في أعالي الجبال ، والمنطقة تلك فيها جبال عالية .

((**فتركهم وركب عليه الصلاة والسلام في مائتي فارس حتى نزل عسفان ، وبعث ﷺ فارسين**)) ؛ هذا قاله ابن إسحاق في السيرة ، وأما ابن سعد فذكر أنهم عشرة فوارس .

((**حتى نزل كراع الغميم**)) ؛ يعني قريب من مكة ، وكان القصد كما جاء في بعض كتب السيرة لإرهاب المشركين وتهييبهم وإخافتهم ولتسمع به قريش .

((**ثم كرَّا راجعين ، ثم قفل ﷺ إلى المدينة**)) ؛ وجاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ حين قفل قال : ((آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)) وهذه سنة يشرع للمسلم أن يقولها عند الرجوع من سفر ؛ فأول ما يخرج من البلد الذي سافر إليه متجهاً إلى بلده ، وأيضاً إذا أقبل على بلده وشارف دخولها يُسن له أن يقول : " آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" .